

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 143 هذا الغلام . قال : فأسقينى من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، فقال :
- زيدونى . فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها وإن لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر . . . إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه) . . . رواه النسائي . . .
- 3213 وعن علي رضي الله عنه قال : 6 (لو بنى مكانها منارة لم أؤذن عليها ، ولو نبت مكانها كلاً لم أرعه) . . .
- 3214 وما روى عن بعض الصحابة كقدامة بن مطعون ، وعمرو بن معدي كرب ، وأبي جندل بن سهيل ، أنهم قالوا : إنها حلال تمسكاً بقوله تعالى : 9 ({ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح }) الآية ، فتأويل منهم أخطأوا فيه ، فبين لهم علماء الصحابة معنى الآية ، وحدهم عمر رضي الله عنه لشربها فقبل إنهم رجعوا عن قولهم . . .
- 3215 وقد قال البراء رضي الله عنه في هذه الآية قال : مات رجل من أصحاب رسول الله قبل أن تحرم الخمر ، فلما حرمت قال رجال : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت : 9 ({ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات }) . . .
- 3216 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالوا : يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت : 9 ({ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح }) الآية . . . رواهما الترمذي . . .
- 3217 وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر قال : فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى : 9 ({ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا }) . . .
- إذا تقرر هذا فالإتفاق أيضاً على حد شاربها في الجملة ، واختلف في مقداره ، وعن إمامنا رضي الله عنه في ذلك روايتان (إحداهما) أن مقداره ثمانون . اختارها الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم . . .
- 3218 لما روى ثور بن زيد الديلي 6 (أن عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر ، فقال له علي رضي الله عنه أرى أنه يجلد ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر رضي الله عنه في حد الخمر ثمانين) . . . رواه مالك في الموطأ والدارقطني .